

القرار رقم /١٧٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة لتعيين المعيدين في الجامعات الحكومية

المادة ١- أ- يتم تعيين المعيد خلال سنة من تاريخ تخرجه بالنسبة للخريج الأول، أو من تاريخ صدور نتائج الإعلان، وهذه المدة غير قابلة للتمديد.

ب- لا يعين معيداً كل من تجاوز السن المحدد في قانون البعثات العلمية سواء أكان خريجاً أول، أم

مقبولاً بموجب إعلان، وذلك لجميع الحالات المعروضة قبل صدور هذا القرار.

ج- تنتهي خدمات المعيد إذا لم يوفد خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه.

د- تنتهي خدمات كل معيد لم يتقدم بالكفالة خلال المدد المحددة في قانون البعثات العلمية.

هـ- لا يعاد إلى عمله كل معيد عد بحكم المستقبل.

و- يعد مستنكفاً كل معيد تم ترشيحه ولم يلتزم بالترشيح وتنتهي خدماته حكماً.

المادة ٢- تعد فترة التحاق المعيد بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية مبررة.

المادة ٣- يتم إيفاد المعيد بعد حصوله على درجة الماجستير وفق المدد المحددة في قانون البعثات العلمية، مباشرة

بشرط ألا تزيد المدة ما بين حصوله على درجة الماجستير والتسجيل بالدكتوراه على عام ميلادي،

ويجوز لمجلس التعليم العالي منحه مدة إضافية إذا كان هناك مبررات لعدم إيفاده على ألا تتجاوز المدة

الستين على الأكثر.

المادة ٤- أ- تلتزم كل جامعة بوضع خطة لإيفاد المعيدين داخلياً أو خارجياً على أن تتضمن هذه الخطة نوع

الإيفاد داخلياً أو خارجياً.

ب- يجب على الجامعة في حال الإيفاد خارجياً ترشيح المعيد على المنح المتوافرة (ولا يجوز للمعيد

الاستنكاف عن الترشيح مهما كانت الأسباب ما دام الاختصاص متوافراً).

ج- تكلف مديرية العلاقات الثقافية بالجامعة بوضع الأوراق المطلوبة لديها للترشيح خارجياً، ويعد من

مسؤولية مديرية العلاقات الثقافية عدم ترشيح المعيدين للإيفاد الخارجي.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة ٥- يعطى المعيد المعين قبل صدور هذا القرار الذي لم يصدر قرار بإيفاده، وتجاوز المدد المحددة في المادة (١/ج) والمادة (٣) من هذا القرار، مهلة مدتها سنة على الأكثر لاستكمال إجراءات إيفاده، وإذا لم يوفد خلال هذه المدة تنهى خدماته.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٥/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معارفي وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).